

- الأستاذة نبيهة الدوكي : طبيبة رئيسة قسم،

- الدكتور نبيل بن صربة : ممثل عن الأطباء الأساتذة
المحاضرين المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمستشفى،
- الدكتور محمد بن رجب : ممثل عن الأطباء المساعدين
الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى،
- السيد قيس اللطيف : ممثل عن أعوان السلك شبه الطبي
المباشرين بالمستشفى.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 جوان 2013
يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للاتفاقية
المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966
المؤرخ في 30 أبريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده،
وعلى القرار المؤرخ في 9 فيفري 2000 المتعلق بالمصادقة على
الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود،
وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المشتركة
الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية المشتركة الممضى
بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 21 جويلية 2009 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية المشتركة
الممضى بتاريخ 9 جويلية 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
5 أكتوبر 2011،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع
الوقود الممضاة بتاريخ 21 ديسمبر 1999، والمعدلة بالملحقات
المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 5
للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود
الممضى بتاريخ 28 ماي 2013 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على
جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل
الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك
في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 21 جوان 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية
خليل الزاوية

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 20 جوان 2013.

سمي الدكتور نزيه زغل عضوا ممثلا عن أطباء القطاع الحر
بمجلس إدارة مستشفى الحبيب ثامر بتونس عوضا عن الدكتور
عبد الله بن مرزوق وذلك ابتداء من 10 ماي 2013.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 20 جوان 2013.

سمي السيد شكري والي عضوا ممثلا عن وزارة الشؤون
الاجتماعية بمجلس إدارة مستشفى الحبيب ثامر بتونس عوضا
عن السيد محمد نجيب المساهلي، وذلك ابتداء من 13 ماي
2013.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 20 جوان 2013.

سمي الدكتور علي رجب عضوا ممثلا عن وزارة الشؤون
الاجتماعية بمجلس إدارة معهد محمد القصاب للجبر وتقويم
الأعضاء بقصر السعيد عوضا عن الدكتور لطفي بن للاهم، وذلك
ابتداء من 13 ماي 2013.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 20 جوان 2013.

سمي السيد عادل المستيري عضوا ممثلا عن وزارة الشؤون
الاجتماعية بمجلس إدارة مستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير عوضا
عن السيد فتحي حسونة، وذلك ابتداء من 13 ماي 2013.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 20 جوان 2013.

سمي السيد محمد بن رمضان عضوا ممثلا عن بلدية سوسة
بمجلس إدارة مستشفى فرحات حشاد بسوسة عوضا عن السيد
خالد بلحاج علي، وذلك ابتداء من 29 أبريل 2013.

ملحق تعديلي عدد 5

للاتفاقية المشتركة القطاعية

للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لوكلاء وأصحاب محطات بيع النفط والخدمات
- الغرفة الوطنية لورشات الميكانيك
- من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمهن والخدمات
- من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود الممضاة بتاريخ 21 ديسمبر 1999 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 فيفري 2000 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 2000،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 20 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 جويلية 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 21 جويلية 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 28 جويلية 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2012 في القطاعات الخاضعة لإتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصل 51 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 51 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة جمالية تدعى (منحة النقل) ويبلغ مقدارها حسب الأصناف كما يلي :

- أعوان التنفيذ والتسيير : 22,000 دينار،

- الإطارات : 27,000 دينار.

تتضمن هذه المقادير منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الفصل 2 - يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2012.

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2012، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2012.

تونس في 28 ماي 2013.

عن المنظمات النقابية

لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي

للصناعة

والتجارة والصناعات

التقليدية

وداد بوشماوي

عن المنظمات النقابية

للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

حسين العباسي

عن الكاتب العام للجامعة

العامة

للمهن والخدمات

أحمد قرون

رئيس الغرفة الوطنية لوكلاء

وأصحاب محطات بيع النفط

والخدمات

محمد الصادق البديوي

رئيس الغرفة الوطنية

لورشات الميكانيك

يوسف رابح

جدول الأجور
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2012

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	
الصف																
تنفيذ	1	1,795	1,805	1,815	1,825	1,835	1,845	1,855	1,865	1,875	1,886	1,896	1,906	1,916	1,926	1,936
	2	1,865	1,875	1,885	1,895	1,905	1,915	1,925	1,935	1,945	1,955	1,965	1,976	1,986	1,996	2,006
	3	1,936	1,946	1,956	1,966	1,976	1,986	1,996	2,006	2,016	2,026	2,036	2,046	2,056	2,066	2,076
	4	2,103	2,117	2,131	2,147	2,161	2,176	2,191	2,205	2,220	2,235	2,250	2,265	2,279	2,294	2,310
	5	2,240	2,254	2,269	2,284	2,299	2,314	2,328	2,343	2,358	2,372	2,388	2,402	2,416	2,432	2,447
	6	2,381	2,395	2,411	2,426	2,441	2,455	2,470	2,485	2,500	2,514	2,529	2,544	2,559	2,574	2,588
	7	2,523	2,538	2,553	2,568	2,582	2,597	2,611	2,627	2,641	2,656	2,671	2,685	2,701	2,715	2,730
تسيير	8	2,753	2,783	2,812	2,842	2,871	2,901	2,931	2,960	2,990	3,019	3,049	3,078	3,108	3,138	3,167
	9	2,895	2,924	2,954	2,984	3,013	3,043	3,072	3,102	3,132	3,161	3,191	3,221	3,250	3,279	3,309
	10	3,033	3,062	3,091	3,121	3,151	3,181	3,209	3,240	3,269	3,299	3,328	3,358	3,388	3,417	3,446
	11	3,174	3,204	3,233	3,262	3,293	3,322	3,352	3,381	3,411	3,441	3,469	3,499	3,529	3,559	3,589
إطارات	12	3,579	3,616	3,653	3,690	3,727	3,764	3,801	3,838	3,875	3,912	3,949	3,986	4,023	4,060	4,097
	13	3,863	3,907	3,951	3,996	4,040	4,085	4,129	4,173	4,218	4,262	4,307	4,351	4,395	4,440	4,484
	14	4,526	4,578	4,630	4,682	4,734	4,785	4,837	4,889	4,941	4,993	5,044	5,096	5,148	5,200	5,251
	15	5,185	5,245	5,304	5,363	5,422	5,481	5,540	5,600	5,659	5,718	5,777	5,836	5,895	5,955	6,014
	16	5,849	5,916	5,982	6,049	6,115	6,182	6,249	6,315	6,382	6,448	6,515	6,582	6,648	6,715	6,781

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.